

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٢٠٢٤ / ٢ / ٨

رئيس الهيئة

ب شأن الموافقة على قيد شركة تي او فاو نورد ايجيبت لخدمات التفتيش ومنح الشهادات
كأحد جهات التحقق والمصادقة المصرية
لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة.

بالاجتماع الثالث لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية؛
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن لجنة الإشراف والرقابة على وحدات
خفض الانبعاثات الكربونية واحتياصاتها؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن معايير قيد جهات التحقق والمصادقة
لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة،
وعلى موافقة لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩
والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على قيد شركة تي او فاو نورد ايجيبت لخدمات التفتيش ومنح الشهادات TÜV NORD Egypt for Inspection Services كأحد جهات التتحقق والمصادقة المصرية لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية تحت رقم (٢) بالقائمة المعدة لدى الهيئة لهذا الغرض.

المادة (٢): يسرى هذا القرار لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح